محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (F) 7

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

14 مارس 2021

الدعوى رقم: CTFIC0020/2020

أحمد محمد يوسف حسن

المدعي

و

بنك الاستثمار العربي الأردني (قطر) ذ.م.م

المدعى عليه

الحكم

أمام:

القاضي آرثر هاميلتون
القاضي رشيد العنزي
القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. ترى المحكمة أنها ليست مختصة بالنظر في هذه الدعوى، وبالتالي حكمت برفضها.

2. لا يتحمل أي طرف المسؤولية تجاه الطرف الآخر عن أي تكاليف ناشئة عن هذه الدعوى.

الحكم

1. كان المدعي في الدعوى الماثلة ("المدعي") في ما مضى شريكًا تجاريًا للسيد مصطفى محمد عبد القادر العمري ("السيد العمري")، ولكن انقطعت تلك العلاقة. وبعد ذلك، أقام المدعي دعوى أمام المحاكم الوطنية في قطر ضد السيد العمري وشركة مرتبطة به ليطالبهما بدفع مبالغ معينة ادعى أنها مستحقة له. وقد رُفضت هذه الدعوى من جانب المحكمة الابتدائية، وفي الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بالحصول على مستندات معينة لأغراض تلك الدعوى وذلك بناءً على طلب المدعي الذي تم النظر فيه في جلسة استماع انعقدت بتاريخ 30 أكتوبر 2019. وتضمنت تلك المستندات مستندًا أو أكثر يُعتقد أنه في حوزة المدعى عليه الحالي. وبناءً على هذا القضاء، كتب أمين سجل محكمة الاستئناف إلى المدعى عليه الذي رد بتاريخ 1 ديسمبر، موضحًا، من بين أمور أخرى، أن بعض الحسابات سرية.

2. لا توجد معلومات أمام هذه المحكمة بشأن أي خطوات، إن وجدت، اتخذها المدعي بعد ذلك في المحاكم الوطنية سعيًا للحصول على المستندات التي طلبها من المدعى عليه. ومع ذلك، بتاريخ 20 أكتوبر 2020 تحديدًا أو تقريبًا، أقام المدعي أمام هذه المحكمة دعوى لاستصدار أمر بإلزام المدعى عليه "بموافاتنا بنسخة طبق الأصل من الشيكات (هكذا وردت بالأصل) التي قدمتها شركة المهد للخدمات الميكانيكية والكهربائية لحساب شركة **المهد** للتجارة والمقاولات وأعمال الديكور والاستيراد والمذكورة [في خطابات معينة موجهة إلى رئيس مجلس إدارة المدعى عليه في عمان وإلى مدير عام فرعها في مركز قطر للمال]". وقد يكون هناك اختلاف بين الطرفين في ما يتعلق بالمستندات التي يشملها تحديدًا قرار محكمة الاستئناف، ومع ذلك، ليس من الضروري حل هذا الاختلاف في ضوء الأغراض الحالية، بل سنمضي في الدعوى على أساس أن ما يطلبه المدعي من هذه المحكمة هو إصدار أمر يلزم المدعى عليه بتقديم نسخة طبق الأصل مصدقة من أي مستندات أمرت محكمة الاستئناف الوطنية بالحصول عليها لأغراض الدعوى المقامة من جانب المدعي أمام المحاكم الوطنية.

3. المدعى عليه هو كيان مؤسس في مركز قطر للمال، وقد قدم دفاعًا في الدعوى (تحت عنوان "الرد") يدعي فيه، من ناحية، أن هذه المحكمة غير مختصة بالبت في الأمر، ومن ناحية أخرى ينبغي عدم إصدار الأمر المطلوب لأن تقديم تلك المستندات غير مقرر بموجب القانون القطري نظرًا لسريتها. وقد قدم المدعي تعقيبًا على هذا الدفاع.

4. من المناسب أن تتناول المحكمة أولاً مسألة اختصاصها، ورأت أن أفضل طريقة لمعالجة هذه المسألة من حيث السرعة والفعالية هي النظر في الوثائق المقدمة من الأطراف دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع، وبالتالي أخطرت الطرفين بناءً على ذلك ومنحت كلاً منهما فرصة لتقديم مذكرات مكتوبة نهائية يقتصر موضوعها على مسألة الاختصاص القضائي. ولم يرد أي رد من المدعى عليه، في حين أرسل المدعي رسالة بريد إلكتروني (باللغة العربية)، وقد قامت المحكمة بترجمتها إلى اللغة الإنجليزية، ولم يثبت محتواها مسألة اختصاص المحكمة.

5. تنص الأنظمة والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة ("القواعد") في المادة 9-1:

"تختص المحكمة بالفصل في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (3) من المادة (8) من قانون مركز قطر للمال كما يلي:

9-1-1 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات أو الحوادث التي تقع في مركز قطر للمال أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه.

9-1-2 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين أجهزة مركز قطر للمال والكيانات الأخرى المؤسسة فيه.

9-1-3 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال والمتعاقدين معها والعاملين فيها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

9-1-4 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة أو الكيانات المؤسسة في الدولة ولكن خارج مركز قطر للمال ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تنص المادة 9-3 على أن المحكمة تختص بالفصل بشأن أي مسألة تتعلق بالاختصاص الذي يجب أن تنظره أمامها وفقًا لقانون مركز قطر للمال أو أنظمته. ولم يحتج أيٍ من الطرفين بتوفر الاختصاص القضائي في ما يتعلق بالمسألة الماثلة بموجب هذا القانون أو بموجب أي لوائح من هذا القبيل.

6. تم وضع القواعد بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في قانون المركز، أي قانون مركز قطر للمال. ويتم تحديد نطاق اختصاص هذه المحكمة بموجب تلك القواعد، ولا تتمتع المحكمة بأي اختصاص أو سلطة للتصرف خارج هذا النطاق. يدفع المدعى عليه بأن ما يلتمسه المدعي من المحكمة في هذه القضية يقع خارج هذا النطاق. وقد رد المدعي على هذا الدفع بالبيان التالي:

"تختص محكمة مركز قطر للمال بالنظر في الشكوى بناءً على علاقة البنك المدعى عليه بمركز قطر للمال، والمحكمة معنية بالشؤون القانونية للمؤسسات والبنوك ذات الصلة بالمركز والمحكمة".

7. يخضع المدعى عليه للاختصاص القضائي لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال في ما يتعلق بالاستئناف ضد قرارات بعض مؤسسات مركز قطر للمال (المادة 8-2-ج من قانون مركز قطر للمال) كما يخضع لاختصاص هذه المحكمة على النحو المحدد أعلاه. ومع ذلك، لا تتمتع محكمة تنظيم مركز قطر للمال ولا هذه المحكمة بأي سلطات على كيانات مركز قطر للمال غير تلك الممنوحة لها بموجب هذه الأحكام. وعلى وجه التحديد، لا تتمتع المحكمة بسلطة إشرافية عامة على المدعى عليه.

8. في القضية الماثلة، يلتمس المدعي، الذي يترافع بالأصالة عن نفسه في هذه الدعوى، من المحكمة إصدار أمر لمساعدته في الحصول على مستندات من المدعى عليه يعتبرها ضرورية لأغراض الدعوى التي يقيمها أمام المحاكم الوطنية. ولم يحتج بوقوع أي نزاع قائم مع المدعى عليه ضمن أيٍ من فئات النزاع المحددة في المادة 9-1 من القواعد. وعلى وجه الخصوص، لا يشير إلى أنه "متعاقد" مع المدعى عليه بالمعنى المقصود في المادة 9-1-3 أو أن أي نزاع قائم بينه وبين المدعى عليه ينشأ من "معاملات أو عقود أو ترتيبات" مع المدعى عليه بالمعنى المقصود في المادة 9-1-4 على الرغم من أن المدعي قد يكون مقيمًا في الدولة (قطر).

9. في بعض الدول التي يوجد فيها سلطتان قضائيتان منفصلتان أو أكثر ولكنهما متوازيتان، قد توجد تشريعات يمكن بموجبها لمحكمة (أو سلطة قضائية أخرى) في ولاية قضائية تأسيسية واحدة، لأغراض القضايا المطروحة أمامها، طلب المساعدة من محكمة تقع ضمن ولاية قضائية أخرى للحصول على أدلة (وثائقية أو شفوية) تتعلق بدعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة الأولى. ويوجد هذا الحكم القانوني، على سبيل المثال، في المملكة المتحدة في ما يتعلق بالولايات القضائية المنفصلة في إنجلترا وويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية (انظر: قانون الأدلة (الإجراءات القضائية في السلطات القضائية الأخرى) لعام 1975؛ يتضمن هذا القانون أيضًا أحكامًا تتعلق بالتعاون بين السلطات القضائية في دول منفصلة تكون طرفًا في اتفاقية لاهاي للأدلة لعام 1970). ومع ذلك، وبقدر ما نعلم، لا يوجد تشريع مماثل يتعلق بالتعاون في قطر بين المحاكم الوطنية من جهة ومحاكم مركز قطر للمال من جهة أخرى. علاوة على ذلك، يتم عادةً هذا التعاون من خلال التماس يُقدم بناءً على طلب من السلطة القضائية المعنية، وليس من خلال التماس غير مدعوم بمثل ذلك الطلب.

10. في هذه الحالات، يتعين رفض المطالبة لعدم توفر الاختصاص القضائي.

11. التمس المدعى عليه في رده الأمر بإلزام المدعي بدفع "الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة". للمحكمة أن تصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف (القاعدة 33-1). وتنص القاعدة العامة على أن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الفائز، ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قرارًا مختلفًا إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك. (القاعدة 33-2).

12. في هذه الحالة، نجح المدعى عليه في الحصول على حكم برفض الدعوى استنادًا إلى أن المحكمة لا تتمتع بأي اختصاص أو سلطة لمنح سبيل الانتصاف المطلوب. ومن الواضح أنه لا يوجد تشريع قائم ينص على مثل هذا

التعاون بين المحاكم الوطنية في دولة قطر ومحاكم مركز قطر للمال بما يسمح بالحصول على مستندات من أي هيئة أو شخص في واحدة من تلك الولايات القضائية ترى المحكمة في الولاية القضائية الأخرى أنها ضرورية للفصل الصحيح في دعوى مقامة في هذه الولاية الأخيرة. وهذه المسألة مستجدة وقد تتطلب النظر فيها من قبل الجهات التشريعية المختصة في قطر. المدعى عليه هو فرع تابع لبنك دولي كبير، ومن الواضح حتى الآن أنه لم يتكبد أي تكاليف سوى ما يتعلق بإعداد رده وتقديمه. والمدعي فرد يترافع بالأصالة عن نفسه. وفي هذه الحالة، يكون الحكم العادل في مسألة التكاليف هو انعدام مسؤولية أي طرف تجاه الطرف الآخر عن تكاليف هذه الدعوى. وتمَّ إصدار الأمر القضائي بناءً على ذلك.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون

التمثيل:

ترافع المدعي بالأصالة عن نفسه.

مثّل المدعى عليه مكتب سامي عبد الله أبو شيخة للمحاماة والاستشارات القانونية، الدوحة، قطر.